

تاريخ الإنشاء 29/10/2024

رقم الفتوى #28009

بيع ألعاب الأسلحة

السؤال :

السلام عليكم
هل يجوز بيع ألعاب الأطفال التي تشابه الأسلحة النارية ، مع العلم بأنها ممنوعة من قبل
الدولة ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لم يستلزم ذلك للبائع ضرراً بالغاً ، أو ضرراً لغيره ولو لعامة الناس ، أو هرجاً ومرجاً ، و
إساءة لسمعة الدين أو المذهب ، ففي نفسه جائز وإلا كان حراماً في الفرض المذكور .